

ويقطع بانا بقدر درهم فيها ما يثقل ويحل منه ذهب
 وفضة اصل في نصاب سرقة وكفي بتر نحت
 ويعين احدهما الى الآخر في تكيد النصاب وان
 استترك جماعة في سرقة نصابه قطعوا مطلقا
 وان لم يقطع بعضهم لشبهة او غيرها قطع الباقي
 وقيل له وهو قولي ويقطع سارق الجماعة نصيبا
 وان رماه داخل الى خارج او ناوله فآخذه الآخر
 اوله او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده
 وان نقبه احدهما ودخله الى سرقة فخرجه فله
 قطع عليهما وقيل باي اذ تاطيا وهو ظاهر وان
 نقب ودخل فتركه المتابع عليه بهيمة فخرجه
 او بي ما جاز فخرجه او علي جدار فخرجه
 ربح او ربحه به خارجا او جده به بي او استتبع
 سخله شاة او كطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا
 او نبتك محرز واخذ المال وقتا اخر واخذ بعضه
 ثم اخذ بقية وقرب ما بينهما او فتر اسفل كوارق
 فخرج العلف شيئا فشيئا واخرجه الى السعة دار
 من بيت مغلف منها **قطع** وصندوق بسوق
 حرز وثم حارس واله فله وحرز ريف في التحل
 بر بطرها واليك باركة معمولة بحفظ حرم
 نايح وبيوت في مصر او بيتان بمله حفافات

كانت

كانت مغلفة فنيايم وكذا خيمة وحركة وعجورها وحرز
حولة ابله بتعطيرها مع قايديها ومع عدم التقطير
 بسكتها يراها وحرز ثياب في حمام واعداه وعزل
 في سوت او خان وما كان مشكرا في الدخول **حما** **فظ**
 كنعونه علي متاع وان ورط في الحفظ وقام او انقل
 فله قطع ويعمن الحفظ مطلقا وقال الغزالي
 استخفظه وحرز كعنه مشروع في قبر علي بيت
 وهو ملك له واحكم منه الورثة فان عدم موافق
 الهام وله قطع بسرقة قناريل مسعد وحرز
 وحولها ان كان السارق مسلما واله قطع وحرزه
 وسقفه كبا به ونومه علي ردايه وحرز قيسه
 اذا لم يزل عنه ولعله في رحله **يقطع** سرقة
 ومن سرقة من تخل او اشجر او مائة من عير
 حرز كاخذه من ريس شجر او تخل او حمار من بيتان
 لم يقطع ولو كان عليه حايط وحافظ **ويمنع** **عو**
 ضها من بيت وعنده وغيرها يضمن عوضها من بيت
 نصاب اختار جماعة وقيل ودون نصاب ومن غير
 حرز قاله القاضي واختاره الزركشي وله قطع في عام
 مجاعة غله، نصا اذا لم يجد ما يستره او يستر
 به وله **يقطع** عبد بسرقة مال كبد له كيد
 من مال مكانته وله مسلم سرقة من بيت المال